

التعليق على كتاب الكافي لابن قدامة | معايي الشیخ أ.د. سعد بن ناصر الشثیری- الدرس (71)

سعد الشثیری

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا هو اللقاء السابع عشر من لقاءاتنا في قراءة كتاب الكافي للعلامة ابن قدامة رحمة الله تعالى وابنهم الى ان الدرس القادم سيكون يوم الخميس - 00:00:04
تفضل ان شاء الله الله يسهل عليك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اه وصحابه اجمعين. ثم اما بعد قال مصنف رحمة الله فصل ويستحب ذكر الله تعالى بعد انصارافه من الصلاة ودعاؤه واستغفاره - 00:00:25

قال المغيرة كان النبي صلی الله علیه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت - 00:00:43
ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وقال ثوبان كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا - 00:00:59

الجلال والاكرام رواه مسلم وقال ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ابن عباس كنت - 00:01:14
واعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته متفق عليه فصل ويكره لامام اطالة الجلوس في مكانه مستقبلا القبلة لان عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم لم يقعد - 00:01:28

لا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. رواه ابن ماجة فان احب قام وان شاء انحرف عن قبلته لما روى سمرة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلاة اقبل علينا - 00:01:46
رواهم مسلم وينصرف حيث شاء عن يمين او شمال لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان حظا من صلاته يرى الا ينصرف الا عن يمينه. لقد رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم اكثرا ما ينصرف عن يساره. متفق عليه - 00:02:04

فان كان مع الامام رجال ونساء فالمستحب ان تتب النساء ويثبتت هو والرجال بقدر ما ينصرف النساء لقول ام سلمة ان النساء افيفي عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم كن اذا اسلمنا كنا اذا سلمنا من المكتوبة قمنا - 00:02:23

وثبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن صلی من الرجال ما شاء الله فادا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم قام الرجال قال الزهري رأى ان ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء. رواه البخاري - 00:02:40

ولان الاخال بذلك يفضي الى اختلاط الرجال بالنساء ولا يثبت المأمورون قبل انصراف الامام لئلا يذكر سهوا فيسجد. وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم امامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف - 00:02:55
رواهم فان انحرف عن قبلته او خالف السنة في اطالة الجلوس مستقبل القبلة فلا بأس ان يقوم المأمور ويديعه فصل ويكره لامام التطوع في موضع صلاة مكتوبة نص عليه. وقال كذا قال علي ابن ابي طالب - 00:03:15

وللمأمور ان يتطوع في موضع صلاته فعله ابن عمر روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يتطوع الامام في مقامه الذي يصلي به الناس رواه ابو داود فان دعت اليه ضرورة لضيق المسجد انحرف قليلا عن مصلاه ثم صلی - 00:03:35

فصل وترتيب الصلاة على ما ذكرنا. وهو الركن الخامس عشر فصارت اركان الصلاة خمسة عشر لا يسامح بها في عدم ولا سهو وواجباتها المختلفة فيها تسعه التكبير سوى تكبيره الا حرام والتسبيح في الركوع - [00:03:57](#)

والتسبيح في الركوع والسجود مرتين مرتين سمع الله لمن حمده وقول ربنا و لك الحمد وقول ربى اغفر لي بين السجدين مررتين والتشهد الاول هو الجلوس له والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمه الثانية. وقد ذكرنا في وجوب جميعها روایتين - [00:04:19](#)

وما عدا ذلك فسنن تتنوع ثلاثة انواع ننشأ هذا الاختلاف في عدم ذكر هذه الاشياء في حديث المسيح في صلاته هل ذلك لعدم وجوبها او لكونه قد علمها فلم يحتج الى - [00:04:41](#)

بها وما عدا ذلك في السنن تتنوع ثلاثة انواع. النوع الاول سنن الاقوال تتنوع ثلاثة انواع النوع الاول سنن الاقوال وهي اثنتا عشرة الاستفتاح والاستعاذه وقراءة باسم الله الرحمن الرحيم وقول امين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والاخفات في موضوعهما - [00:05:00](#)

وما زاد على التسبيحه الواحدة في الركوع والسجود وعلى المرة في سؤال المغفرة وقول ملء السماء بعد التحميد والدعاء والتعود في التشهد الاخير وقنوت الوتر النوع الثاني سنن الافعال - [00:05:27](#)

وهي اثنتان وعشرون رفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت السرة والنظر الى موضوع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ومد الظهر والتسوية بين ظهره ورأسه - [00:05:46](#)

والتجافي فيه والبداءه بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ورفع اليدين قبل الركبتين في النهوض والتجافي فيه. وفتح اصابع رجليه فيه وفي الجلوس ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة مستقبلا بها القبلة - [00:06:07](#)

والتبrik في التشهد الاخير والافتراض في الاول. وفي سائر الجلوس ووضع اليدين ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والاشارة بالسبابة ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والالتفات عن يمينه وشماله في التسليم - [00:06:25](#)

والسجود على انهه وجلسة الاستراحة في احدى الروایتين فيهما. ما شاء الاختلاف في جلسة راحة ان والى ابن حجر قد رواها بخلاف غيره من رواة الصلاة فانهم لم يذكروها هل ذلك - [00:06:46](#)

الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة وفعلها على جهة الاباحة او ان هذه الجلسة هي جزء من صلاة بالتالي يشرع الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها والاظهر - [00:07:06](#)

انه ما دام قد ثبت فعله انها امر مشروع لحد يصلوا كما رأيتمني قال لي مالك والنوع الثالث ما يتعلق بالقلب وهو الخشوع هونية الخروج في سلامه طول او اذا ذكر الطمأنينة - [00:07:25](#)

مارينا ركن والخشوع المقصود قوت الاعضاء بحيث سيكون هناك والخشوع هذا امر قلبي طمأنينة في الاركان وهذا في القلب فصله لا يسن القنوت في صلاة فرض لان ابا مالك الاشعبي قال قلت لابي يا ابتي - [00:07:55](#)

انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو وعثمان وعليها هنا في الكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بنى محدث قال الترمذى هذا حديث حسن - [00:08:20](#)

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تشهدوا يدعوا على حي من احياء العرب ثم تركه. رواه مسلم فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. لما روى ابو هريرة ان رسول الله - [00:08:36](#)

الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه سعيد في سننه وليس ذلك لحاد المسلمين ويقول في قنوتة نحو ويقول في قنوتة نحو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر - [00:08:54](#)

وكان عمر يقول في القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات والفقير بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم اللهم العن كفرا اهل الكتاب الذين يكذبون رسلاك ويقاتلون اوليائك - [00:09:12](#)

اللهم خالق بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا يرد على القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم انا نستعينك

رواه ابو داود قوله في بداية الفصل يا شيخ ها هنا في الكوفة - 00:09:29

وعليها هناك ايه الطبيعة باب صلاة التطوع وهي من افضل تطوع البدن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان من خير اعمالكم الصلاة رواه ابن ماجة ولان فرضها اكد الفروض - 00:09:53

فتطوعها اكدوا التطوع لكن فكان فرض كفاية وهو لا يدخلهن ومنه طلب العلم وهي تنقسم اربعة اقسام احدها السنن والرواتب وهي ثلاثة انواع النوع الاول الرواتب مع الفرائض. واكدها عشر ركعات ذكرها ابن عمر - 00:10:13

قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفيها احد - 00:10:36

حدثني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه واكدها ركعتنا الفجر. قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معااهدة منه على ركعتي الفجر - 00:10:56

وقال ركعتنا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها رواه الامام مسلم وقال صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ويستحب له تخفيفهما لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف - 00:11:14

حتى اني لا اقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ متفق عليه ويقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احده.

قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا - 00:11:33

ايها الكافرون وقل هو الله احده. رواه مسلم ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون قل هو الله احده رواه ابن ماجة - 00:11:48

ويستحب رکوعهن في البيت لحديث ابن عمر ولما روى رافع ابن خديج قال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنى عبد الاشهل فصلى المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم. رواه ابن ماجه قال احمد ليس ها هنا شيء اكد - 00:12:00

ليس ها هنا شيء اكدها من الركعتين بعد المغرب ركعتنا ليس ها هنا شيء اكده من الركعتين بعد المغرب يعني فعلها في البيت ويستحب المحافظة على اربع قبل الظهر واربع بعدها لما روى ام حبيبة؟ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرم - 00:12:20

حرمه الله على النار وقال الترمذى هذا حديث صحيح وعلى اربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امراً صلى قبل العصر اربع رواه ابو داود - 00:12:46

وعلى ستين بعد المغرب لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم بينهن بسوء اعدل له عبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذى - 00:13:00

وعلى اربع بعد العشاء لقول عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط الا صلى اربع ركعات او ست ركعات. رواه ابو داود فصل النوع الثاني الوتر - 00:13:15

وهو سنة مؤكدة لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم في حضره وسفره وروى ابو ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب - 00:13:30

بان يوتر بواحدة فليفعل. رواه ابو داود وحكي عن ابي بكر انه وحكي عن ابي بكر انه واجب لذلك وال الصحيح انه ليس بواجب لانه يصلي قوله في ذلك فليفعل - 00:13:46

وال صحيح انه ليس بواجب لانه يصلي على الراحلة منه صلب لانه يصلي على الراحلة من غير ضرورة ولا يجوز ذلك في واجب منشأ الخلاف في هذا هو الاختلاف في الروايات الواردة - 00:14:04

آآ حدیث قال هل قال ما الذي علي من الصلاة؟ قال خمس صلوات في اليوم والليلة ظاهره انه لا يجب كي سواها ولذا قال هل علي غيرها؟ قال لا لا - 00:14:25

تطوع والحنفية يرون وجوب الوتر تدل عليه بحديث الوتر حق نحو ذلك نعم ولكن قد قيدت ان ذلك على جهة الاستحباب في قوله
فمن احب ومن والكلام فيه في ثلاثة اشياء - 00:14:40

وقته وعده وقوته اما وقته فمن صلاة العشاء الى الصبح لما روى ابو بصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة
فصلوها ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح - 00:15:06

الوتر رواه احمد قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة متفق عليه والافضل فعله سحرا لقول عائشة من
من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليه - 00:15:21

السحر السادس الاخير فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده ومن خشي الا يقوم اوتر قبل ان ينام لقول النبي صلى الله عليه وسلم من
خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع ان يقوم من - 00:15:39

اخره فليوتر من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل. رواه مسلم فمن اوتر قبل النوم ثم قام للتهجد لم ينقض وتره
وصلى شفعا حتى يصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهذا حديث - 00:15:55

ومن احب تأخير الوتر فصلى مع الامام التراویح والوتر قام اذا سلم الامام فطم الى الوتر ركعة اخرى لتكون شفعا. ومن فاته الوتر
حتى يصبح صلی قبل صلاه وقبل الفجر - 00:16:13

بما ذكرنا متقدما واما عده فاقله ركعة لحديث ابي ايوب واكثره احدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. لما روت عائشة
قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بواحدة. متفق عليه - 00:16:27

وادنى الكمال ثلاث بتسليمتين. لما روى ابن عمر ان رجلا سأله رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوتر فقال رسول الله صلی الله
عليه وسلم افضل بين الواحدة والثنتين بتسليم رواه الاثرم - 00:16:51

فان اوتر خلف الامام تابعه فيما يفعله فلان لا يخالفه. قال احمد يعجبني ان يسلم في الركعتين. وان اوتر بثلاث لم يضيق عليه عندي
ويستحب ان يقرأ في الاولى سبعة اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد لما روى ابي ابن كعب
قال كان رسول الله - 00:17:10

صلی الله عليه وسلم يوتر بسبع اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود وان اوتر بخمس سردهن فلم
يجلس الا في اخرهن لان عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر - 00:17:40

ومن ذلك بخمس لا يجلس الا في اخرهن متفق عليه وان اوتر بتسع لم يجلس الا بعد الثامنة ولم يسلم. ثم جلس بعد التاسعة فتشهد
وسلم. وكذلك يفعل في السبع. لما روى سعد بن هشام - 00:17:58

قال قلت لعائشة انبئني عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه في
تسوكه ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة في ذكر الله ويحمد الله ويدعوه ثم ينهض - 00:18:13
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسلیما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو
قاعد. فتلك احدى عشرة ركعة يا بني - 00:18:31

فلما اسن رسول الله صلی الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول. رواه مسلم وابو داود وفي
حديثه اوتر بسبع ركعات لم يجلس فيه الا في السادسة ولم يسلم الا في السابعة - 00:18:48

واما القنوت فيه فمسنون في جميع السنة وعنه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان بان ابي كان يفعل ذلك حين
يصلي التراویح وعن احمد ما يدل على رجوعه قال في رواية المروذی - 00:19:06

قد كنت اذهب الى انه في النصف الاخير من رمضان ثم اني ثمانى قنوت وهو هو دعاء وخير ولانه ولان ما شرع في الوتر في
رمضان شرع في غيره كعدده - 00:19:27

ويقنت منشأ الخلاف في هذا الفعل ابي هنا او ترك ابي للقنوت يدل على عدم مشروعية القنوت قوله وهذا هل يقاس صاحبة

على النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة - 00:19:43

انها الترکية او لا ويقنت بعد الرکوع لما روى ابو هريرة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنأة بعد الرکوع رواه مسلم ويقول في
قنوته ما روى الحسن ابن علي قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقوالهن في الوتر - 00:20:04

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت - 00:20:25

تبارك ربنا وتعالى رواه الترمذى وقال لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا وعن علي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في اخر الوتر - 00:20:39

اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه الطيالسي
وعن عمر انه قنت فقال باسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستهديك - 00:20:52

ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اياك نعبد وایاك نصلی
ونسجد واليک نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكافار ملحق - 00:21:09

اللهم تعذب كفراه اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك وهاتان سورتان في مصحف ابى وقال ابن قتيبة القراءات الشاذة وقال ابن
قتيبة تحذف نبادر واصل الحفظ مداركة الخطوط واصل الحفظ مداركة الخطوط والاسراع - 00:21:27

والجد بكسر الجيم اي الحق لا اللعب وملحق بكسر الحاء لاحق وان فتحها جاز وادا قالت الامام امن من خلفه فان لم يسمع قنوت
الامام فان لم يسمع قنوت الامام دعا هو نص عليه - 00:21:52

ويرفع يديه في القنوت الى صدره لان ابن مسعود انفع له. وادا فرغ امر يديه على وجهه وعنده لا يفعل. والاول اولى على منشأة هل
الروايات الواردة في مسح اه - 00:22:12

الوجه بعد الدعاء يقوى بعضها اهذا انه قد ورد ثلاث روايات فمن رأى انها يقوى بعضها بعضا قال باستحباب مسح الوجه بعد الدعاء
مرة ان الروايات ضعيفة جدا تعرف انها لا تتقى - 00:22:26

هذا القول اظهر لان السائب ابن يزيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه. رواه ابو
داود فصل النوع الثالث صلاة الضحى وهي مستحبة لما روى ابو هريرة. قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل - 00:22:47

ان انا متفق عليه واقلها رکعتان لحديث ابى هريرة واكثرهما واكثرها ثمان رکعات لما روت ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان رکعات فلم ارى قط صلاة اخف منها - 00:23:10

غير انه يتم الرکوع والسجود متفق عليه. ووقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقوله عليه السلام صلاة الاوابين حين ترمض والفصل
رواه مسلم. قال ابو الخطاب يستحب المداومة عليها. لحديث ابو هريرة ولقوله عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى -
00:23:29

غفرت ذنبه وان كانت مثل زيد البحر اخرجه الترمذى ولان احب العمل الى الله ادومه وقال غيره لا يستحب ذلك لقول عائشة ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قط متفق عليه وان فيه تشبيها بالفرائض - 00:23:50

قبلته نشأ الخلافة هنا بالمعارضة بين الفعل فعله عدم مداومة وقوله فيه المداومة والشهر عند اهل العلم تقديم القوال على
الافعال ولذلك استحب صيام يوم وافطار يوم وبعض اهل العلم قال بان عدم فعل النبي - 00:24:08

تكلم انا ما هو بسبب انه يقوم الليل اذا قالوا من قام الليل فانه يكتفي بقيام الليل عن صلاة الضحى ولذلك اوصى النبي صلى الله عليه
 وسلم اصحابه الذين اه كانوا يشتغلون بالعلم في الليل عن الصلاة بان يؤدوا - 00:24:35

سنة الضحى فابي هريرة وابي ذر وابي الدرداء. نعم قسم والقسم الثاني ما سن له الجماعة منها التراویح وهو قیام رمضان وهي سنة
مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وقام - 00:24:56

له ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وقام النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية ان تفرض
فكان الناس يصلون لانفسهم حتى خرج عمر عليهم وهم اوزاع يصلون فجمعهم على ابي ابن كعب قال السائب ابن يزيد لما جمع عمر
- 00:25:13 -

ناس على ابي بن كعب كان يصلی بهم عشرين ركعة كسنة ان يصلی بهم عشرين ركعة في الجماعة لذلك ويؤثر الامام بهم بثلاث
ركعات لما روى مالك عن يزيد ابن رومان قال كان الناس يقومون في عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال احمد - 00:25:34 -
يعجبني ان يصلی مع الامام ويؤثر معه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام
ليلة قال ويقرأ بالقوم في شهر رمضان ما - 00:25:53 -

ما يخف على الناس ولا يشق عليهم قال القاضي لا تستحب الزيادة على ختمة لثلا يشق عليهم ولا النقصان منها ليسمعهم
جميع القرآن الا ان يتفق جماعة يؤثرون الاطالة فلابأس بها - 00:26:07 -

وسميت هذه تراویح لانهم كانوا يجلسون بين كل اربع يستريحون وكره احمد التطوع بينها وقال وكره احمد التطوع بينها وقال فيه
عن ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:27 -

كراهية عبادة وابو الدرداء وعقبة ابن عامر ولا يكره التعقيب وهو ان يصلوا بعد التراویح نافلة في جماعة لان انس قال ما يرجعون الا
لخير يرجونه او لشر يحدرونه وعنه انه يكره الا انه قول قديم ما شاء الخلاف هنا - 00:26:44 -
المراد بالتعقيب ان يصلى جماعة بعد فراغ الامام من صلاة التراویح ومنشأ الخلاف هنا هل اه اذا كتب له للانسان قيام ليلة
فانهم حينئذ يكتفي بذلك او انه زيادة خير على ما ذكره الامام - 00:27:06 -

قال ابو بكر ان اخروا الصلاة الى نصف الليل او او اخره لم يكره رواية واحدة قال احمد فاذا انت فرغت من قراءتي قل اعوذ برب
الناس وارفع يديك في الدعاء قبل الركوع وادع واطل القيام.رأيت اهل مكة وسفیان ابن عبینة یفعلونه - 00:27:33 -

واختلف اصحابنا في قيام ليلة الشك فقامها القاضي لان القيام تبع للصيام. ومنها ابو حفص العکبی لان الاصل بقاء لان الاصل بقاء
شعبان ترك ذلك في الصيام احتیاطا فيما عداه يبقى على الاصل - 00:27:53 -

هذا مبني على آآ في المذهب من ان يوم الشك ما كانت ليلته فيها غيم انه يستحب الصيام بعضهم يوجبه على ما سيأتي ان شاء الله
بكتاب الصيام هل هذا دليل على مشروعيه - 00:28:12 -

صلاة التراویح في تلك الليلة او ان الايجاب لصيام النهار انما هو على سبيل الاحتیاط وبالتالي لا يشرع ان قل صلاة التراویح ليلة اه
شك قصر القسم الثالث التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار وتطوع الليل افضل. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة بعد المفروضة - 00:28:36 -

الليل وهو حديث حسن والنصف الاخير افضل. قال عمرو بن عبسة قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر. رواه ابو
داود. وقال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود - 00:29:01 -

كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه متفق عليه ويستحب للمتهجد ان يفتح صاته برکعتین خفیفتین لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتح صاته - 00:29:18 -

وبرکعتین خفیفتین رواه مسلم ويستحب ان يكون له رکعات ويستحب ان يكون له رکعات معلومة يقرأ فيها حزبه من القرآن لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب العمل الى الله الذي يدوم الذي يدوم عليه صاحبه - 00:29:33 -

ينقل متفق عليه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الاخرة الى الفجر احدى
عشرة رکعة رواه مسلم وهو مخير ان شاء خافت وان شاء جهر. قالت عائشة كل ذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ربما اسر
وربما جهر - 00:29:53 -

صحيح الا انه ان كان يسمع الا انه ان كان يسمع من ينفعه او يكون انشط له او يكون واطیب لقلبه فالجهر افضل وان كان
يؤذی احدا او يخلط - 00:30:15 -

عليه القراءة في السر او لا فان ابا سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجحرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - 00:30:35

رواه ابو داود فصوم يستحب ان يختتم القرآن في كل سبع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو اقرأ القرآن في كل سبع متفق عليه ويحزبه احزابا لما روى اوس بن حذيفة قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ابطأ علينا الليلة قال - 00:30:57

انه طرأ علي حزبي فكرهت ان اجيء حتى اتمه. قال اوس فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبنا القرآن؟ قال قالوا ثلات وخمس وسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده. رواه ابو داود - 00:31:20

فصل وصلات الليل مثنى مثنى لا يزيد على ركعتين. لما روى ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى. قيل لابن عمر ما مثنى فمثنى قال تسلم من كل ركعتين متفق عليه - 00:31:39

وان وان تطوع في النهار باربع فلا بأس فان تخصيص الليل بالثنية دليل على اباحة الزيادة عليها في النهار والافضل الثنية لانه ابعد من السهو فصل وتطوع في البيت افضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلوة في بيوتكم - 00:31:53 فان خير صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة رواه مسلم ولانه من عمل السر ويجوز منفردا وفي جماعة باكثر تطوع النبي صلى الله عليه وسلم كان منفردا. وقد ام ابن عباس في التطوع مرة وحذيفة مرة - 00:32:14

وانسا واليتيم مرة فدل على جواز الجميع فصل ويجوز التطوع جالسا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة رواه مسلم ولان الحاجة تدعو الى ذلك - 00:32:32

بانه يستحب تطويله وتكثيره فسمح في ترك القيام تكفيرا له ويستحب ان يكون في حال القيام متربعا ليخالف حالة الجلوس ويثنى رجليه حال السجود لان حال الركوع كحال القيام. وقال الخراقي يثنىهم يثنىهم في الركوع ايضا. لان ذلك يروى عن انس - 00:32:47

وان صلى على غير هذه الهيئة جاز وادا بلغ الركوع فان شاء قام ثم ركع لما روت عائشة قالت لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية - 00:33:08 او اربعين ثم ركع متفق عليه وان شاء ركع من قعود لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی ليلًا طويلا قائما وليلًا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. اذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد رواه مسلم - 00:33:25 فصل القسم الرابع طلبات لها اسباب منها تحية المسجد لما رواه ابو قتادة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس - 00:33:48

متفق عليه ومنها صلاة الاستخاراة قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم - 00:34:00

فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبتي او قال في عاجل امري واجله قادره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبته - 00:34:20

امري او قال في عاجل امري واجله قادره عني واصرفي عنه. وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. اخرجه بخاري فصل وسجود التلاوة سنة للقارى والمستمع لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة - 00:34:40

فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لوضع جبهته متفق عليه ولا يسن للسامع عن غير قصد باعثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد. وقال انما السجدة - 00:34:59

على من استمع ويشترط كونه التالي يصلح اماماً للمستمع. لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من الصحابة فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كنت امامنا - [00:35:19](#) ولو ولو سجدت لسجدنا. رواه الشافعى ويفسد القارئ لسجود الامي والقادر يسجد القارئ لسجود الامي والقادر على القيام بالعجز عنه لان ذلك لان ذلك ليس بواجب فيه ولا يقوم الركوع مقام السجود لان السجود لانه سجود مشروع فاشبه سجود الصلاة - [00:35:39](#)

وان كانت السجدة اخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئاً ثم ركع وان احب قام ثم ركع من غير قراءة وان شاء ركع في اخر السورة لان السجود يؤتى به عقب الركوع - [00:36:07](#)

فصل في ان سجود التلاوة غير واجب وسجود التلاوة غير واجب لان زيد ابن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد منا احد متفق عليه. وقال عمر يا ايها - [00:36:24](#) انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يكتبها الله علينا وله ان يومئ بالسجود على الراحلة كصلاة السفر ويشترط له ما يشترط للنافلة - [00:36:39](#)

ويكبر للسجود تكبيره واحدة في الصلاة وفي غيرها. لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ويرفع يديه في غير الصلاة لانها تكبيره افتتاح - [00:36:53](#)

وان كان في صلاة ففيها رواياتان ويكبر للرفع منه يعني اذا كان في صلاة هل يشرع له التكبيره في اول انتقالة لسجود التلاوة او لا ومن شاء هذا هو الاختلاف في ثبوت كون هذا ركوعاً او كونه آآ - [00:37:10](#)

رفعاً في حديث ابي هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع ويكبر للرفع منه لانه رفع من سجود اشبه سجود الصلاة. ويسلم اذا رفع تسلية واحدة لانها صلاة ذات احرام - [00:37:29](#)

فاشبه صلاة الجنازة وعنه لا سلام له لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفتقر الى تشهد ولا خلاف السلام والاختلاف في سجود التلاوة هل هو صلاة - [00:37:49](#)

يعامل بالاحاديث التي وردت في تقرير احكام الصلاة او لا او ليس بصلاته وبالتالي لا نثبت له حكماً الا بدليل مستقل ولا يفسد فيه سهو لانه لا ركوع فيه اشبه صلاة الجنازة ولا يفتقر ولا يفتقر الى قيام - [00:38:04](#)

لانه لا قراءة فيه ويقول في سجود الصلاة فان قال ما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد بالذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فحسن وهذا حديث صحيح فان قال غير مما ورد - [00:38:26](#)

فان قال غير مما ورد في الاخبار فحسن. عندنا غيره وسجدات القرآن اربع عشر سجدة في الحج منها اثنتان وثلاث في المفصل وعنه انها خمس عشرة سجدة منها سجدة صاد لما رواه عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة - [00:38:46](#)

منها ثلاث في المفصل وسجستان في الحج. رواه ابو داود وال الصحيح ان السجدة صاد ليست من عزائم السجود. لما روى ابن عباس انه قال ليست صاد من عزائم السجود. رواه ابو داود - [00:39:14](#)

ومواضع السجدة تنشأ الخلاف في هذا آآ انه قد ثبت سجود النبي صلى الله عليه وسلم في صاد فهل سجوده متابعة او انه حكم مستقل في سدادات القرآن ومواضع السجادات ثابتة بالاجماع الا سجدات الا سجدات المفصل - [00:39:27](#)

والثانية من الحج وقد ثبت ذلك بحديث عمرو وروى عقبة بن عامر انه قال يا رسول الله افي الحجز افي الحج سجستان؟ قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. رواه ابو داود - [00:39:48](#)

واول السجادات اخر الاعراف. وفي الرعد عند قوله بالغدو والاصال. وفي النحل عند ويفعلون ما يؤمرون. وفي سبحان عند ويزيدهم خشوعاً وفي مريم عند خروا سجد وبكيا. وفي الحج الاولى عند يفعل ما يشاء والثانية عند لعلكم تفلحون - [00:40:03](#) وفي الفرقان عند وزادهم نفروا. وفي النمل عند العرش العظيم. وفي الف لام ميم تنزيل عند وهم لا يستكرون. وفي بحاء ميم عند

وهم لا يسامون وفي اخر النجم وفي السماء وفي اذا السماء انشقت - [00:40:23](#)

عند لا يسجدون وآخر العلق هو اخر اقرأ ويكده اختصار السجود وهو ان يجمع ايات السجادات فيقرأها في ركعة وقيل ان يحذف ايات السجادات في قراءته وكلاهما مكروه لانه حدث وفيه اخلال بالترتيب - [00:40:41](#)

حدث فصم وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم. لما روى ابو بكرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شيء يسر به خر ساجدا وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها. ولا يسجد للشكر في الصلاة لان - [00:41:02](#)

سببه ليس منها فان فعل بطلت كما لو سجد في الصلاة بسهو كما لو سجد في الصلاة لسهو صلاة اخرى بارك الله فيك ووفقك الله للخير واذكركم بان درسا القادر ان شاء الله في يوم - [00:41:24](#)

هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله اجمعين - [00:41:43](#)